

## معلومات أساسيه عن دولة لاتفيا:-

تقع دولة لاتفيا في الجزء الشرقي من قارة أوروبا، و يبلغ تعداد سكانها 2 مليون و 200 ألف نسمة. اللغة اللاتفيه هي اللغة الرسميه للدوله، كذلك اللغة الروسيه تستخدم بكثره، ويتحدث البعض منهم اللغة الإنجليزيه واللغه الألمانيه. دولة لاتفيا برلمانيه ديمقراطيه وقد إنضمت للإتحاد الأوروبي عام 2004.<sup>1</sup>

### • من لديه الحق في طلب اللجوء في لاتفيا؟

لاتفيا طرف في إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والتي تحدد من المؤهل كلاجئ من عدمه والتي تُعرّف حقوق وواجبات الأجنيين. يمكنك الحصول علي لجوء بدولة لاتفيا إذا كنت عُرضه لإنتهاكات خطيره لحقوق الإنسان في بلدك لأسباب تتعلق ب:-

- العنصريه.
- الدين.
- الجنسيه.
- عضوية فئه إجتماعيه معينه.
- الآراء السياسيه.

إذا وجدت مثل تلك الظروف في قضيتك وأنت لست قادراً علي الحصول علي الحمايةه في دولتك فسيتم منحكم وضع لاجئ في دولة لاتفيا وأيضاً الحصول علي تصريح إقامه دائمه في لاتفيا.

يمكنك أيضاً ضمان الحصول علي حق اللجوء في دولة لاتفيا إذا كانت حياتك أو سلامتك الجسديه وكذلك حريتك في خطر في حال عودتك إلي بلدك الأم بسبب:

- عنف منظم.
- عدوان أجنبي.
- الصراعات المسلحه الداخليه.
- الإنتهاكات الجسديه لحقوق الإنسان.

إذا توافرت بعض هذه الإنتهاكات فسوف يتم إعطاءك إقامه مؤقتة في لاتفيا تجدد سنويا. باختصار إذا كنت تخشي بعودتك إلي بلدك الأم من أن تتعرض للأذي وكذلك من عدم قدرة حكومة بلدك علي حمايتك فمن حقاك طلب اللجوء.

1

الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي:- النمسا - بلجيكا - بلغاريا - قبرص - جمهورية التشيك - الدنمارك - إستونيا - فنلندا - فرنسا - ألمانيا - اليونان - المجر - إيرلندا - إيطاليا - لاتفيا - لتوانيا - مالطا - لوكسمبورج - هولندا - بولندا - البرتغال - رومانيا - سلوفاكيا - سلوفينا - إسبانيا - السويد - كرواتيا - إنجلترا.

## • ماذا يعني التقدم بطلب الحصول علي اللجوء؟

بتقديم طلب اللجوء في دولة لاتفيا فإنك تطلب من الحكومة حمايتك وعدم إرسالك إلي دولتك الأم وذلك بإعطائك الحق في البقاء في لاتفيا كلاجئ.

## • أين أتقدم بطلب اللجوء؟

يمكنك التقدم بطلب اللجوء عند تواجدك أمام حرس الحدود عند عبور الحدود قبل الدخول إلي الأراضي اللاتفية في أي من وحدات حرس الحدود الإقليمية إذا كنت داخل لاتفيا.

يمكنك التقدم بطلب اللجوء حتى وإن كنت داخل لاتفيا بطريقة غير شرعية (وثيقة سفر أو تأشيرة مزورة أو حتي بدون جواز سفر)، وذلك عن طريق الإتصال فوراً بحرس الحدود أو الشرطه المحليه وإخبارهم بتواجدك داخل دولة لاتفيا بوثيقة سفر أو تأشيرته مزوره وإنك ترغب في تقديم طلب لجوء إلي دولة لاتفيا.

## • كيف أتقدم للحصول على اللجوء؟

### تقديم الطلب:-

يتم التقدم بوثيقة اللجوء لأي من وحدات حرس الحدود مكتوب فيها الاسم والتاريخ وسبب طلب اللجوء وذلك عن طريق طالب اللجوء شخصياً عند وصوله دولة لاتفيا. في حال إقامتك في دولة لاتفيا وأردت التقدم بطلب اللجوء بسبب أن بلدك ليست آمنه للعودة، كذلك لابد من إعطاء سبب مقنع لعدم طلبك اللجوء أثناء فترة إقامتك في دولة لاتفيا.

في حالة وجود صعوبة في الكتابه فإن مكتب حرس الحدود يساعدك في كتابة طلب اللجوء. إذا كنت من الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني بعد، ولا يرافقهم أحد فيجب تقديم طلب اللجوء الخاص بك بنفس الطريقة السالف ذكرها أعلى.

### القَصْر وإجراءات اللجوء:

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاما ومتواجد علي أراضي دولة لاتفيا بدون شخص بالغ مسنول عنه قانوناً. في هذه الحالة سوف يتم إعطاء حق تمثيلك كقاصر أو الإنابه عنك في إجراءات طلب اللجوء إما إلي محكمة الطفل أو إلي مدير مركز رعاية الأطفال في دولة لاتفيا.

## اللُّغَة:

من حق اللاجئ أن يكتب أو يقدم اللجوء باللغة التي يفهمها أو يتقنها لكن من الأفضل لمكتب حرس الحدود أن يتم تقديم طلب اللجوء بأحد هذه اللغات (اللاتفية - الإنجليزية - الروسية - الفرنسية).

## مرحلة التوثيق:-

لغرض تحديد الهوية فإن مكتب حرس الحدود سوف يأخذ صورته لطالب اللجوء وكذلك البصمات ليتم تسجيل طالب اللجوء وأيضا تسجيل خط سير طالب اللجوء. علي طالب اللجوء تسليم كافة الوثائق التي تحدد هويته بمجرد تقديمه طلب اللجوء وكذلك إعطاء كافة البيانات و المعلومات عن طريقه التي وصل بها إلي لاتفيا ولماذا يرغب في طلب اللجوء. كذلك علي طالب اللجوء عدم إتلاف أي وثيقه شخصيه لأن ذلك يعطي انطباع سلبي عن طالب اللجوء. كذلك من الواجب علي طالب اللجوء أن يعطي كافة البيانات المطلوبه منه دون كذب أو تزيف وذلك لصالح طالب اللجوء.

## الهوية التي يحصل عليها طالب اللجوء:-

بعد 3 ايام من تقديم طلب اللجوء يتم إعطاء طالب اللجوء بطاقه هويه. تلك البطاقة تكون صالحه الإستخدام خلال فتره نظر طلب اللجوء فقط. تعطيك تلك الهويه الحق في البقاء في لاتفيا مؤقتا، كذلك حق الإقامة في مسكن طالبي اللجوء.

## ماذا اذا كنت متواجد في دولة من دول الإتحاد الأوروبي قبل طلب اللجوء في لاتفيا؟

طبقا لإتفاقية دبلن التي وقعها كل من أعضاء الإتحاد الأوروبي والنرويج وأيسلندا ودولة سويسرا فإن طالب اللجوء من حقه التقدم بطلب اللجوء في أي من هذه الدول الموقعة لاتفاقية دبلن. إذا كان طالب اللجوء متواجد في أحد هذه الدول قبل التقدم بطلب اللجوء في لاتفيا فطبقاً لهذه الإتفاقية فمن حق دولة لاتفيا أن تقوم بطلب هذه الدولة للنظر في طلب اللجوء المقدم من هذا الشخص طبقا للأسباب الآتية:-

- إذا تم تسجيل بصمات الأصابع لطالب اللجوء في أحد الدول الموقعة لاتفاقية دبلن.
- في حالة حصول طالب اللجوء علي إقامه أو تأشيرة دخول لأحد هذه الدول.

- في حالة دخول طالب اللجوء لأحد الدول الأعضاء قبل التواجد في لاتفيا.
- في حالة ان مقدم طلب اللجوء قاصر ولديه أقارب مقيمه في أحد الدول الموقعه للإتفاقيه.
- في حالة تواجد أحد أفراد عائلة مقدم طلب اللجوء في أحد الدول الأعضاء كلاجئ.
- في حالة أن أحد أفراد عائلة مقدم طلب اللجوء قد تقدم بطلب لجوء في إحدى الدول الأعضاء.

### ● ماذا يحدث إذا تم طلب أحد الدول الموقعه علي إتفاقة دبلن للنظر طلب اللجوء؟


في حالة إصدار طلب لأحدي الدول الموقعه علي الإتفاقيه للنظر في طلب اللجوء المقدم لها، فهناك خياران:

- (1) أن توافق تلك الدوله علي النظر في طلب اللجوء وفي هذه الحالة فسوف يتم إرسال طالب اللجوء إلي تلك الدوله ليتم إجراءات طلب اللجوء بها.
- (2) أن ترفض الدوله الأخرى النظر في طلب اللجوء، وفي هذه الحالة فسوف يتم السماح لك بالإقامه المؤقته في لاتفيا لتكملة إجراءات طلب اللجوء بها.

يعتبر مكتب شئون اللاجئين هو المسئول عن القرار الذي بناءاً عليه يتم اختيار الدوله التي تقوم بالنظر في طلب اللجوء. إن قانون دولة لاتفيا ينص علي معرفتك إن كان قانون اللجوء ينطبق علي حالتك أم لا ولا بد أن يتم معرفتك بذلك كتابيا بلغة تفهما، كذلك مدة الإنتظار قبل الحصول علي رد من الدول الأخرى لقبول طلب اللجوء.

في حالة رفض طالب اللجوء للقرار الصادر في طلب اللجوء فمن حقه أن يستأنف علي هذا القرار لدى مدير مكتب شئون اللاجئين فإن قوبل بالرفض فمن حق طالب اللجوء أن يستأنف علي الرفض في المحكمه الإداريه، وعلي الرغم من الإستئناف فإن ذلك لا يمنع من ترحيلك إلي الدوله الأخرى إلا في حالة طلبك من قاضي المحكمه الإداريه أن يؤجل ترحيلك حتي يتم النطق بالحكم في الإستئناف.

• ما هي الطريقة التي يتم بها إجراءات اللجوء في دولة لاتفيا؟  
سوف تمر وثيقة طلبك للجوء خلال المراحل التاليه:



## المقابلة - شئ هام و أساسي في إجراءات طلب اللجوء:

### • لماذا يجب أن تتم مقابلي؟

إن المقابلة التي تتم بواسطة مكتب حرس الحدود هي الفرصة الأساسية لطالب اللجوء لكي يخبر الجهات المختصة عن السبب الأساسي لطلب اللجوء، كذلك أسباب ترك طالب اللجوء للبلد الأم خلال هذه المقابلة، علي طالب اللجوء أن يشرح الأسباب التي دعتة إلي طلب اللجوء وكذلك تقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح هذه الأسباب التي دعتة إلي ترك بلده الأم وطلب اللجوء. مثال علي ذلك: محل إقامة سكن طالب اللجوء في البلد الأم وكذلك التواريخ وأسماء الأشخاص الذين بسببهم ترك البلد الأم وطلب اللجوء.

### • من الذي يتولي هذه المقابلة؟

المسئول عن تولي هذه المقابلة يكون شخص ممثل عن مكتب حرس الحدود وكذلك مترجم إذا طلب اللاجئ ذلك. المقابلة تكون سرية: بمعنى أن كافة المعلومات والأسماء والعناوين والبيانات تبقى داخل القسم المسئول عن طلب اللجوء إلا في حالة إعطائهم أمر كتابي من طالب اللجوء للكشف عن هذه المقابلة وما تم فيها.

### • ما هي المعلومات التي يجب إعطائها في هذه المقابلة؟

من المهم جداً الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات التي قد تكون مهمة جداً خلال مرحلة طلب اللجوء لأنه من المهم جداً الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات بطريقه صحيحة ودقيقه و بدون كذب أو تزييف وذلك لصالح طالب اللجوء، كذلك تقديم كافة الوثائق التي تثبت صحة المعلومات أو علي الأقل نسخه منها مع الاحتفاظ بالأصل لأهميته لتقديمه لمكتب الللاجئين، أما في حالة تقديم نسخ دون الأصل فذلك قد يعطي إنطباع سلبي عن طالب اللجوء.

### • هل من الممكن أن يتحدث طالب اللجوء بلغته الأم؟

من حق طالب اللجوء أن يطالب بمترجم خلال المقابلة وإذا شك طالب اللجوء في ذلك المترجم فإنه قد يؤثر في سير المقابلة أو إنه غير قادر علي فهم كامل للكلام أو الحالة التي أمامه فمن حق طالب اللجوء أن يوقف المقابلة ويطالب بمترجم آخر عن طريق سؤال الشخص المسئول من مكتب حرس الحدود المتواجد فيه خلال المقابلة، من المحتمل أن يتم تسجيل هذه المقابلة بالصوت أو بالصوره ومن حق طالب اللجوء أن يعلم بهذا قبل البدء في المقابلة.

## هل من حق طالب اللجوء المطالبه بنسخه من المقابله؟

بعد إنتهاء المقابله من حق اللآجئ أن يطلب نسخه من المقابله وذلك قبل التوقيع علي أوراق أو تسجيل المقابله لكي يتأكد مما قيل أو كتب خلال هذه المقابله فمن حقه أن يطالب بمترجم ليطلعه علي محتوي هذه التسجيلات للتأكد منها قبل التوقيع عليها.

## • هل من حق طالب اللجوء العمل أثناء فحص طلب اللجوء؟

في حالة أن المده التي سيستغرقها الفحص وإتخاذ القرار تكون أطول من 12 شهر فمن الممكن البحث عن عمل داخل لاتفيا خلال الفتره المتواجد فيها طالب اللجوء.

## • ما هي أسباب عدم فحص طلب اللجوء؟

يكون عدم فحص طلب اللجوء لهذه الأسباب:

- 1- أن يكون مقدم الطلب قد حصل علي اللجوء في أحد الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
- 2- أن يكون مقدم الطلب حاصل علي اللجوء في أحد الدول غير الأعضاء ويكون الوضع أمن للعوده إليها.
- 3- أن تكون قد تقدمت بطلب لجوء في إحدى الدول الغير أعضاء وقد تم ضمان إعطائك حق اللجوء قبل الوصول وتقديم طلب اللجوء في لاتفيا.
- 4- أن يتقدم طالب اللجوء بطلب لجوء دون ذكر أي أسباب جديده لفحص طلب اللجوء.

## • ماذا يحدث إذا تم رفض طلب اللجوء؟

في حالة رفض طلب اللجوء فستبدأ مع طالب اللجوء المراحل الأتية:  
- سيطلب منك أن تغادر ليس فقط لاتفيا ولكن خارج دول الإتحاد الأوروبي و الأفضل أن يرحل طالب اللجوء بنفسه دون أن يتم ترحيله وأن يرحل طواعيه أفضل من أن يتم وضعه ضمن برنامج الترحيل إلي بلده الأم.

## • هل من الممكن التقدم بطلب اللجوء أكثر من مره داخل لاتفيا؟

في حالة رفض اللجوء الأول بواسطة مكتب شئون اللآجئيين وكذلك رفضه من خلال المحكمه الإداريه فذلك يعتبر نهاية المطاف إلا في حالة إثبات أن الوضع في البلد الأم أصبح مختلف وأستطاع طالب اللجوء إثبات ذلك وبأن حياته في خطر فيعاد النظر في طلب اللجوء عن طريق مكتب شئون اللآجئيين الذي يقيم الوضع الجديد لطالب اللجوء وكذلك التغيرات التي حدثت وإن كانت كافيه أم لا.

## • هل يحق لطالب اللجوء توكيل محامي؟

من حق كل طالب لجوء أن يوكل محامي علي حسابه الخاص ومن المهم أن يتم الإتفاق علي التكلفة الماليه بين من يطلب اللجوء والمحامي، كذلك من حق طالب اللجوء أن يطلب أي خدمه قانونيه من أي منظمه غير حكوميه وهذه الخدمه غير مدفوعه الأجر. تقوم الدوله بتوفير الخدمه القانونيه المجانيه في حالة رفض طلب اللجوء وقام طالب اللجوء بالإستئناف.

## • كيف يمكنني أن أفهم كل شيء؟

- من حق كل طالب لجوء أن يوكل محامي علي حسابه الخاص ومن المهم أيضاً أن يدلي بكل المعلومات بلغه يفهمها وقادر علي التخاطب بها.
- من حق طالب اللجوء أن يطلب كل المعلومات الرسميه التي يتم إستلامها من مكتب حرس الحدود، وكذلك مكتب شئون الأجنبيين بأن تكون مكتوبه بلغه يفهمها.
- إن مبرر إعطاء اللجوء أو رفضه أو طريقه الإستئناف، يتم إعطاؤها لطالب اللجوء كتابياً بلغه يفهمها أو تعطي للشخص الموكل بمتابعة طلب اللجوء وفي هذه الحاله فمن حق مكتب شئون الأجنبيين أن لا يقوم بالترجمه.

## • أين ستكون إقامة طالب اللجوء؟

بعد تقديم طلب اللجوء فسوف يتم إستضافتك في مركز إقامة الأجنبيين الكائن علي حدود ريجا (موتسينيكي) في ذلك المكان سوف يتم تزويد طالب اللجوء بعوامل المساعده الأساسيه في المكان. في حالة أن طالب اللجوء يرغب في تغيير مكان الإقامة خلال فترة فحص الطلب داخل لاتفيا فمن حقه ذلك ويكون علي حسابه الشخصي. في حالة القاصر فسوف يتم وضعه تحت وصاية شخص يتم تعيينه من قبل محكمة الطفل أو من مركز حماية الأطفال.

## • علي أي أساس وإلي متي يمكن حجز طالب اللجوء؟

من حق مكتب حرس الحدود أن يقوم بحجز طالب اللجوء من 3-7 أيام طبقاً لما يلي:

- عدم معرفة هوية طالب اللجوء.
- عدم تصديق طالب اللجوء فيما قدمه من معلومات.
- في حالة وجود سبب يعتقد بسببه أن طالب اللجوء يهدد الأمن القومي.

لهذه الأسباب يتم حجز طالب اللجوء في أماكن الحجز الخاصة بحرس الحدود والمخصصه للأجانب بمدينة (دوجفيلس) بعد مرور عدة أيام من الحجز قد يقوم مكتب حرس الحدود بتقديم طلب للمحكمة لمدة فترة الحجز والتي تصل لمدة شهرين ومن الممكن أن ترفض المحكمة هذا المد.

في هذه الحالة علي مكتب حرس الحدود يطلق صراح طالب اللجوء في حالة عدم توافر الأسباب المسببه للحجز، ومن حق طالب اللجوء أن يذهب إلي مركز إقامة طالبي اللجوء والإقامة في مونتسينيكي.

## • كيف يتم الإستئناف ضد قرار الحجز؟

من حق المحتجز أن يستأنف ضد القرار في مده اقصاها 48 ساعه من صدور قرار مد الحجز. يرفق في طلب الإستئناف سبب الرفض أو الإعتراض علي مد مدة الحجز، ويجب أن يسلم طلب الإستئناف إلي محكمة دوجفيلس موقع من طالب الإستئناف خلال 48 ساعه من صدور حكم المد، سوف يتم تقديم طلب الإستئناف إلي محكمة الإستئناف العليا والتي سوف تنظر في طلب الإستئناف بطريقه كتابيه والتي تعني أن المحكمة ليست في حاجه لإستدعاء مقدم طلب الإستئناف للإستماع إليه.

## • ماذا يحدث عند صدور أمر الترحيل؟

في حالة صدور قرار نهائي برفض طلب اللجوء من مكتب شئون اللاجئين أو غيرها في دولة لاتقيا فإن ذلك يتبعه صدور قرار بترحيل طالب اللجوء في مده تتراوح من 7-30 يوماً طبقاً لهذا القرار فعلى طالب اللجوء أن يكون خارج البلاد قبل إنتهاء المده المحدده. من حق اللاجئ أن يستأنف علي مدة الترحيل وأن يطالب بزيادتها والتي قد تصل إلي عام من صدور قرار الترحيل وسوف يتم إعلام طالب اللجوء بذلك القرار كتابياً.

في حالة أن طالب اللجوء لم يغادر البلد في المده المحدده بعد صدور قرار الترحيل فسوف يتم القبض عليه ويتم ترحيله إلي بلده أو البلد التي لديه فيها إقامه.

## • هل من الممكن إلغاء أمر أو قرار الترحيل الإجباري؟

من الممكن أن يتم إلغاء أمر أو قرار الترحيل عن طريق مكتب شؤون اللاجئين أو حرس الحدود وذلك يكون على أسباب إنسانية. كذلك يتم إلغاء أمر الترحيل القصري إذا انضم طالب اللجوء إلى نظام الترحيل التطوعي بنفسه.

### برنامج الترحيل التطوعي:

إن المنظمة الدولية للاجئين تقدم الدعم المطلوب للأشخاص الذين سوف يتم ترحيلهم إلى بلادهم وذلك عن طريق دفع نفقات السفر إذا تقدم الشخص بطلب رسمي مكتوب للمنظمة وذلك الطلب متواجد في مكاتب المنظمة الرسمية.

## • هل من حق طالب اللجوء أن يستأنف علي قرار الترحيل الإجباري إذا تم صدوره؟

من حق من صدر ضده قرار الترحيل أن يستأنف ضد هذا القرار في مده أقصاها 7 أيام من إستلام قرار الترحيل ويجب أن يقدم الإستئناف إلى المكتب الذي صدر منه هذا القرار ( مكتب شؤون اللاجئين – مكتب حرس الحدود) إن الإستئناف المقدم ضد القرار الصادر من مكتب شؤون اللاجئين يتم تمريره إلى المحكمة الإدارية الموجوده في المنطقه التي تمت بها جميع إجراءات اللجوء وسوف تقوم المحكمة بإصدار الحكم بشكل كتابي يسلم للاجئ إلا في حالة طلب اللاجئ أن يكون حاضراً خلال النطق بالحكم في قضية الإستئناف.

في حالة عدم توافر المال اللازم لدفع تكاليف الإستئناف وكذلك المحامي فمن حق طالب اللجوء أن يقدم طلب للإستفاده من الدعم المالي الذي تقدمه الدوله في هذه الحالات.

في حالة رفض المحكمة الإدارية طلب الإستئناف فإن حاله الوحيده المتبقية للإستئناف هي عن طريق وقوع أخطاء قانونيه خلال فترة الإستئناف<sup>2</sup> أو الحكم وفي هذه حاله فمن حق مقدم طلب الإستئناف أن يستأنف علي هذا في المحكمة الدستوريه والتي تنظر في هذا الإستئناف بشكل كتابي.

فهذا يعني أن المحكمة قد خالفت قواعد القانون الموضوعه أو الإجراءات المتبعه في هذه حاله والتي قد تتجاوز حدود إختصاصها للنظر في الطلب المقدم.

## عناوين هامة :-

منظمات حكومية مرتبطة بمجالات اللجوء :-

حرس الحدود , المجلس المركزي

Rudolf iela 5, Riga, LV-1012,

Tel:0037167075616 ,0037167075718

www.rs.gov.lv

المجلس المركزي لحرس الحدود لدولة لاتفيا يشرف على العمل مع طالبي اللجوء وينظم الأنشطة التابعة لحرس الحدود.

### فرع دوجفيليس SBG

قسم من دوجفيليس 0

A.Pumpura iela 105B, Daugavpils,lv-5404

Tel:0037165431122, 0037165403720

Fax :0037165403700

www.rs.gov.lv

قبول طلبات اللجوء , وتحديد طالب اللجوء , هو المسئول عن المراحل الاولية من اجراءات اللجوء وتتضمن المقابلة وفيما يتعلق بالاشراف عن احتجاز طالب اللجوء.

### قسم او فرع ووددا SBG (Iudza)

Liepajas iela 2b, Iudza, LV-5701

Tel:0037165703900

Fax:+37165703900

www.gov.lv

قبول طلبات اللجوء , وتحديد طالب اللجوء , هو المسئول عن المراحل الاولية من اجراءات اللجوء وتتضمن المقابلة

### قسم او فرع SBG vilaka

Garnizona iela 19, vilaka, LV-4583

Tel:0037164501927

Fax:0037164501920

www.gov.lv

قبول طلبات اللجوء , وتحديد طالب اللجوء , هو المسئول عن المراحل الاولية من اجراءات اللجوء وتتضمن المقابلة

قسم او فرع فينسبيلس

Talsu iela 112, ventspills, lv-3602

Tel:0037163663279

Fax:00371 63663727

www.gov.lv

قبول طلبات اللجوء , وتحديد طالب اللجوء , هو المسئول عن المراحل الاولية من اجراءات اللجوء وتتضمن المقابلة

فرع او قسم ريجا SBG (حرس الحدود)

العودة ووحدة طالب اللجوء

Rudolfa iela 5, Riga,lv 1012

Tel:0037167075785

Fax: 0037167075721

www.rs.gov.lv

المسئول عن تسهيلات المقابلات مع طالبي او طالب اللجوء لترجمة الوثائق واعادة توجيه ملفات القضية الى قسم شئون اللجوء لل OCMA .  
المسائل الخارجيه المتعلقة بالعودة الطواعيه أو رفض الترحيل الإجباري للأشخاص الذين تم رفض طلبهم.

مكتب شئون الهجرة والمواطنة

قسم شئون طالب او طالبي اللجوء

Ciekurkalna 1.linija1, k-3, Riga LV-1026

Tel: 0037167219413, 0037167219252, 0037167219412, 0037167219498

www.pmlp.lv

مراجعة طلبات اللجوء او منح اللجوء او رفضة

رئيس مكتب الهجرة والمواطنة يقوم بمراجعة جميع الطعون بشأن العودة والحرمان من الدخول ويقرر وقف أو إلغاء الترحيل الإجباري للأشخاص.

محاكم الاستئناف ومؤسسات الطعون

المحكمة الإدارية

Antonijas iela6, Riga, LV-1010

Tel:0037167077900, 0037167077902

www.tiesas.lv

مراجعة جميع الطعون والقرارات من قبل شئون اللاجئين ومراجعة طلبات اللجوء او منح اللجوء او رفضة

**محكمة دوجفيلس**

Daugavpils tiesa  
18. novembra iela 37  
Daugavpils, LV 5403  
Tel:0037165407732  
Fax:0037165407757

[www.tiesas.lv](http://www.tiesas.lv)

مراجعة جميع الطلبات من قبل الدولة من مكتب حرس الحدود لتمديد احتجاز طالب او طالبي اللجوء

**محكمة لاتجالا الاقليمية (lategale)**

Atrivosanas aleja 95,  
Rezekne, lv-4601  
Tel:00371646236695  
Fax:0037164624033

[www.tiesas.lv](http://www.tiesas.lv)

مراجعة جميع الطعون المتعلقة بقرار الاحتجاز لطالب اللجوء من محكمة دوغافليس

**المحكمة العليا في جمهورية لاتفيا**

Brivibas bulvaris 36, Riga,lv-1511  
Tel: 0037167020350  
Fax:0037167020351

مراجعة الطعون من اجل المغادرة او القرار بشأن الترحيل وإذا كان قد تم إجراء خطأ قانوني في الحكم.

**مكتب امين المظالم**

Baznicas iela 25, Riga lv-1010  
Tel: 0037167686768

[www.tiesbsargs.lv](http://www.tiesbsargs.lv)

النظر في الشكاوي الفردية وتقديم الاستشارات حول قضايا حقوق الإنسان و مراقبة اجراءات الترحيل الإجباري.

المساعدة القانونية المجانية

إدارة المساعدات القانونية

Brivibas gatve 214, Riga, lv1039

Tel:+37180001801

Fax:+37167514209

www.jpa.gov.lv

تقديم المساعدات القانونية للشخص غير القادر على تحمل النفقات على حسابة الشخصي.

المركز الاتفيي لحقوق الإنسان

Alberts iela 13, Riga, lv-1010

Tel: +37167039290, +37167039338

Fax:+37167039291

www.humanrights.org.lv

المنظمة الغير حكوميه المستقلة، والتي تقدم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين فى لاتفيا

مفوض الأمم المتحدة السامى للاجئين (UNHCR)

المكتب الاقليمي لدول البلطيق وبلدان الشمال الأوروبى

Ynglingagatan 14, 6<sup>th</sup> fl., SE-113 47, Stockholm, Sweden

Tel : +4684574875

tel: +4684574897b

www.unhcr.fi

المفوضية ( UNHCR ) هي منظمة دولية تعمل بتكليف من الأمم المتحدة لقيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين فى جميع أنحاء العالم وحل مشاكلهم. الغرض الأساسى من هذه المفوضية هي حماية حقوق اللاجئين. هذه المفوضية (UNHCR) تسعى جاهده لضمان أن كل شخص يمكن أن يمارس حقه فى إلتماس اللجوء والعتور على ملجأ فى دولة أخرى والعودة طوعاً لطالبي اللجوء.

مركز إستقبال طالبي اللجوء " mucenieki "

Jaunceltne-2 Ropazu novads, LV -2137

Tel:0037167901125

www.pmlp.gov.lv \

فى هذا المركز يحصل طالب اللجوء على إقامة سكنيه ومساعدته إجتماعيه، ونفسيه، وطبيه، وغيرها من أشكال الدعم خلال فحص طلبات اللجوء الخاصة بهم

مركز الإقامة للمحتجزين الأجانب "دوجفيلس"  
A.pumpura iela 105B, Daugavpils, lv-5417  
الهاتف فى الطابق الارضى 0037165403720  
المركز هو المسئول عن الاقامه لطالبي اللجوء المحتجزين

#### خدمات الدعم

المأوى الإجتماعى منزل آمن

Lacplesa iela 29-3

lv-1011, Riga

Tel: +37167898343 اللغة الاتفية فقط

Tel: +37129152855 اللغة الإنجليزية

E-mail: [drosa.maja@apollo.lv](mailto:drosa.maja@apollo.lv)

[www.patverums-dm.lv](http://www.patverums-dm.lv)

المأوى الإجتماعى (البيت أو المنزل الأمن)

يقدم خدمات الدعم لضحايا الإتجار بالبشر والمهاجرين القانونيين أو الشرعيين أو طالبي اللجوء و  
الأجنيين والأشخاص الذين تم منحهم الحمايةه البديله فى لاتفيا.

#### مركز الموارد للنساء "مارتا"

Brivibas iela 183/1-30

Riga-1012

Tel: +37167378539

Fax: +37167378538

[www.marta.lv](http://www.marta.lv)

يتم تقديم المساعده القانونيه المجانيه للنساء وكذلك دعم النساء بالأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين  
باللغة اللاتفية والإنجليزية والروسية.

#### المركز الاتفى للمساعدات الإنسانية.

Laboratorija iela 1, Riga LV 1001

Tel: 0037167515109

[www.lhpc.lv](http://www.lhpc.lv)

مختص بتوفير الملابس.

جمعية الصليب الأحمر الاتفييه

Sarlotes iela 1d, Riga lv1001

Tel:0037167336651

Fax;0037167336652

يقوم بتوفير الإستشارات والمشاورات والمعلومات والملابس وكذلك مأوى للأجنيين الراغبين في العوده طواعيةً إلي بلدهم.

**IOMA** المنظمة الدولية للهجرة

UN House (ANO Maja) pils21, Riga, lv -1050, latvia

Tel:0037167503626

0037167503627

E-mail :imezs@iom.int;ggegere@iom.int.

IOM هي المنظمة الدولية التي تساعد الأجنيين العوده طوعاً إلى بلادهم، وهذه المنظمه توفر المساعدة فى المطلوبه في عملية إعادة الإندماج الأسري.